

ما حكم العقيقة وهل تشرع على الفقير؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما هو حكم العقيقة؟ وهل تشرع على الفقير ومن رزق باولاد وبنات ولم يعق عنهم الى ان كبروا فماذا يفعل؟ هل يعق عنهم بعد سن الكبر ام تسقط عنه؟ اه الجواب الان اذا ولد له مولود ذكر يعق عنه شاتين فاذا كان المولود انثى يعف عنه - [00:00:00](#)
شاة واحدة. واذا تأخر ذبح ما عن الذكر وما عن الانثى حتى كبر هذا الشخص فلا مانع من ذبحها ولو بعد كبره. الشخص اذا كان فقيرا لا يستطيع ثم بعد ذلك اقدره الله على ذلك فانه يعق عن اولاده. وبالله التوفيق - [00:00:20](#)
لكن حكمها الشرعي ما هو؟ حكمها الشرعي هذا مختلف فيه بين اهل العلم فمنهم من يرى انها واجبة. لا ومنهم من يرى انها ولكن على الانسان ان يسلك مسلك الاحتياط في ذلك وهذا من شكر نعمة الله جل وعلا على الشخص - [00:00:40](#)
نعم والوقت الافضل لفعلها الوقت الافضل لفعلها آآ في اليوم السابع يسمى المولود ويعق عن سواء كان ذكرا او كان انثى. اما بعد اليوم السابع فليس هناك يعني مدة محددة. يعني يقال انها فيها فضل. وبالله التوفيق - [00:01:00](#)